رهن بجنسه فهلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ش فيقول قدرا تمييز من مثله
اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن والكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة
فيتقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم
بعشرة دراهم فهلك فعند ابي ح هلك الدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او
اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا يشتري بثمانية دراهم ويجب ليكون
رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو فهلك بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين
اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة
فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان
التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان لانه لما اريد التبعيض في صورة لا يكون للبيان
في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين
عشرة لانه يصير معناه وانه هلاك بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فلهذا غير
مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باي شي مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار
الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زايدا
فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زايدا
على الدين لما عرف ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا
بعينهما صح استحسانا ش والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة
وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملايم
الوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع م
ولا يجبر على الوفاء ش هذا عندنا لانه اجبر على التبرعات وعند زفر يجبر لان الرهن اذا
شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبائع فسخه
الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا ش فان قال للبايع امسك هذا حتى اعطي

غنك

ثمنك فهو رهن ش اي اعطى المشتري البايع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا
اعطي ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ ما ينبي عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر
لا يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين من دين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما ش اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا عندنا هذا ونصفه
عند ذلك وهذا بخلاف ذلك عن رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول
لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م واذا تهايئا وكل في نوبته كالعدل
في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته ش فان عند الهلاك يصير مستوفيا حصته
والاستيفاء مما يتجزي م فان قضي دين احدهما وكله رهن للاخر ش يعني ان كله
رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الي
قبض الكل ش اي وانما صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م
وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ش هذا مسئلة مبتدأة لا تعلق لها
بما سبق وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن العبد وسلم اليه
واقام على ذلك بينة يبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما
لعدم اولويته ولا الى القضاء لكل منهما بالنصف للشيوع م ولو مات راهنه
والرهن معهما من كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا لحقه ش هذا قول ابي ح
ومحمد وهو الاستحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الحيوة وجه
الاستحسان ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع
في الدين والشيوع لا يضره باب الرهن عند عدل يتم الرهن بقبض
عدل شرط وضعه عنده هذا عندنا وقال مالك لا يجوز لان يد العدل يد المالك
ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك
وفي المالكية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فينزل منزلة شخصين

Copyright © King Saud University